

خرج العتق للكاسب وله المايه ٥٥  
وان خرج لغيره عتقا ثم اقرع فان ٥٥  
مخرج خرجت لغيره عتقا ثلثه وان خرج  
فصل من عتق عليه ربيعة وتبعه ربيع كسبه  
او صناديقه وثديا واستيلاد وقرابة وسراية  
فولادته ثم لعصبة ولا تترك امرأة بولاء الامن عتيقها  
واولادها وعتقائه فان عتق عليها ابوها ثم عتق  
عبد فمات بعد موته الاب بملوك فما له الثلث والولاد  
لا على العصبات ومن مده رقبلا ولا معليه  
الا المعتقه وعصبة ولو كسح عبد معتقه فانت  
بولك فولاد وملوك الدم فان اعتق الاب انجر  
الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى  
مواليه فان اعتق الجد والاب رقيقا انجر اعتق  
الاب بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لولي الدم  
حتى يموت

حتى يموت الاب فيفجد الى موالي الجد ولو ملكه  
هنا الولد اباه باجرة ولا اخوته اليه وكذا  
ولا بنفسه في الاصح قلب الاصح المنصوص والله  
النجو والله اعلم كتاب السيد الزبير  
صحة انت حر بعد موتي واذا مت اومتك  
فانت حرة واعنتك بعد موتي وكذا ابرتك  
اوانت متبر على علي المن هب ويصح بعتابة  
عتق مع نية كخليف سيالك بعد موتي ويجوز حقيده  
كانت مت في ذ النهر او المرض فانت حر ومعلقا  
كانت دخلت فانت حر بعد موتي فان وجدت  
الصفة وهان عتق والافلا ويشترط الدخول  
قبل موت السيد فان قال ان مت ثم دخلت  
فانت حر بعد اشترط دخول بعد الموت وهو على  
التراخي وليس الوارث يبعه قبل الدخول ولو قال  
اذا متك ومنه شهر فانت حر ولو ارثت استخراجه

حتى يموت